**شروط الاجتهاد**

*بحث فى أصول الفقه الإسلامي*

***د/ عزت روبي مجاور الجرحي***

***جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الاسلامية***

***شاه علم ـ ماليزيا***

***فرع جمهورية مصر العربية***

***القاهرة***

**خلاصة البحث :** إن الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية (الفروع الفقهية) من نصوص الشارع للابد للمشتغل به من شروط يجب أن تحقق فيه.

**الكلمات المفتاحية** :

الاجتهاد – المتناهي – الاعتقاد – العدالة – المقاصد – اختلاف – اللغة .

**المقدمة :**

إن نصوص **الشارع متناهية** ،**والصور والحوادث والواقعـات الجزئية غيـر متناهية** **. وذلك لأن هذه الأحداث لا تقف عند حد ولا تدخل تحت الضبط والعد لأنها لا تنتهى إلا بانتهاء دار التكليف** ،ولا يمكن أن يفى المتناهى بغير المتناهى ؛**فلابد إذن من الاجتهاد لقياس** ؛إذ لو لم يستعمل الاجتهاد لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها فيجب ردها إلى الاجتهاد ضرورة ([[1]](#footnote-2)).

**الموضوع :**

وضع العلماء شروطًا للمشتغل بالاجتهاد بعد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ؛ وإن اختلقوا فى بعضها ؛لكنا هنا نشير إلى أهم تلك الشروط أو الصفات فيما يلى :

**الشرط الأول** : **سلامة الاعتقاد**([[2]](#footnote-3)): وذلك بأن يكون عالماً بوجود الله تعالى ،وما يجب له من الصفات ،وما يستحقه من الكمالات ،وأن يكون مصدقاً بالرسول صلى الله عليه وسلم ،وبما جاء به ،وأن الإسلام نسخ ما قبله من الأديان ،ولا يشترط أن يكون عالماً بدقائق علم الكلام ،بل يكفى أن لا يجهل شيئاً مما يجب علمه عامة فى عقيدة المسلم ؛ومن ثم لا يصلح مثلاً أن يكون علمانىٌّ مجتهداً ؛إذ من معتقده أن شئون الدين مفصولة عن شئون الدولة ... وغير ذلك مما يقدح فى عقيدته .

**الشرط الثانى** : **العدالة** : وهىلغة : الاستقامة .وقيل : القصد فى الأمور ،وقيل الأمر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط ،وقيل نحو ذلك ،وهى جميعاً معان متقاربة([[3]](#footnote-4)).

وشرعاً : هى التمسك بـآداب الشرع ،فمن تمسك بها فعلاً وتركاً ؛فهـو العدل المرضى ،ومن أخل بشىء منها ؛فإن كان الإخلال بذلك الشىء يقدح فى دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل([[4]](#footnote-5)).

هذا على أن فى اشتراط العدالة فى المجتهد خلافاً بين الأصوليين ،ولعل منشأ الخلاف فى : كون المجتهد مجتهداً لنفسه ،أو له ولغيره ؛فإن كان مجتهداً لنفسه فلا يشترط ذلك .وإن كان مجتهداً للآخرين فلا بد من اشتراط العدالة ؛لجواز الاعتماد على فتواه ،كما نص عليه الإمام الغزالى وغيره([[5]](#footnote-6)).

**الشرط الثالث** : **العلم بنصوص القرآن والسنة :**

**أ - نصوص القرآن :** لابد أن يكون عالماً بنصوص القرآن جميعاً ،وليس مقتصراً على آيات الأحكام التى حصرها بعضُ العلماء فى خمسمائة آية – كما حكى الإمام الشوكانى([[6]](#footnote-7))ت ( 1250هـ) - ؛وذلك لأن المجتهد فى حاجة إلى القرآن كله فى رجوعه إلى مقررات عامة فى الشريعة ،لا يقتصر تقريرها على ما أطلق عليه العلماء آيات الأحكام .

وكما يقول الإمام الشوكانى : "من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال"([[7]](#footnote-8)).

كما لابد أن يكون عالماً بالاختلافات الفقهية الناجمة عن القراءات القرآنية المعمول بها([[8]](#footnote-9))،وكذلك يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من القرآن ،مع ربط المجمل ببيانه ، والمطلق بمقيده ،والعام بمخصصه ،وكذلك معرفة مشكله ،وموهم الاختلاف والتناقض فيه ،ومعرفة غريبه ،وأسباب النزول([[9]](#footnote-10)).

**ب - نصوص السنة :** لابد أن يكون كما يقول الشوكانى : "عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التى صنفها أهل الفن كالأمهات الست ،وما يلحق بها ،مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التى التزم مصنفوها الصحة .

ولا يشترط أن تكون محفوظة له مستحضرة فى ذهنه ،بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك ،وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف ؛بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة ،وليس من شرط ذلك أن يكون حافظًا لحال الرجال عن ظهر قلب ؛بل المعتبر أن يتمكن بالبحث فى كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال ،مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسبـاب ،وما هو مقبول منها وما هو مردود ،وما هو قادح من العلل ،

وما هو غير قادح"([[10]](#footnote-11)).

ومما ينبغى كذلك معرفته : ناسخ السنة ومنسوخها ،مع مشكلها وغريبها ،وربط المجمل ببيانه ،والمطلق بمقيده ،والعام بمخصصه([[11]](#footnote-12)).

وأما ما قاله بعض العلماء من أنه يكفى معرفة خمسمائة حديث ،وهى التى تتعلق بالأحكام فإنه – حسب عبارة الشوكانى – من أعجب ما يقال : لأن الأحاديث التى تؤخذ منها الأحكام ألوف مؤلفة .

**الشرط الرابع** : **العلم بمقاصد الشريعة :** وهذا الشرط معناه أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة ومقرراتها العامة المعتبرة فى بناء الأحكام عليها ؛وذلك لأنه – كما يقول الإمام الشاطبى - : "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ،والثانى : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"([[12]](#footnote-13)).

يتبين لنا من كلام الإمام الشاطبى "أن فقه المقاصد ،وربط الاستنباط بها ؛هو السبيل لاجتهاد صحيح ...

فكل الأدلة النصية والعقلية تتوخى المقاصد ،وتهدف إليها ،وما تغيرُ الأحكام بتغير الأعراف والزمان والمكان ؛إلا مظهر من مظاهر دوران هذه الأدلة فى نطاق المقاصد الشرعية .

والله سبحانه لم يشرع لمجرد الرغبة فى التشريع ،كما أنه لا يشرع عبثاً سبحانه ؛ وإنما يشرع لمقاصد وغايات تحقق الخير للناس فى المعاش والمعاد ؛إمـا : بجلب خير،أو بدفع شر ... فهو يهدف إلى حفظ العالم بتحقيق المصالح ،وإبطال المفاسد"([[13]](#footnote-14)).

**الشرط الخامس : معرفة لسان العرب ؛**وذلكبالقدر الذى يفهم به خطابَ العرب ، وعادتهم فى الاستعمال ،إلى حد يميز بين صريح الكلام ، وظاهره ،ومجمله ،وحقيقته ، ومجازه ،وعامه ،وخاصه ،ومحكمه ،ومتشابهه ،ومطلقه ، ومقيده ،ونصه ،وفحواه ...

ولا يشترط أن يبلغ فى ذلك درجة أئمة اللغة - خلافاً للشاطبى([[14]](#footnote-15))- ولا أن يعرف جميع اللغة ،ولا أن يتعمق فى النحو ؛بل يكفى أن يعرف القدر الذى يتعلق بالكتاب والسنة ،ويستولى به على مواقع الخطاب فيهما ،ودرك دقائق المقاصد منه([[15]](#footnote-16)).

**الشرط السادس : معرفة أصول الفقه :** أى يشترط أن يحصل معرفة كافية بعلم أصول الفقه بمباحثه المختلفة كالقياس ،والمصلحة المرسلة وغيرهما ؛لأنه العلم الذى يعلم المجتهد قواعد استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ،ولا يتصور أن يتم اجتهاد ما بصورة صحيحة دون أن يكون المجتهد عالماً بقواعد الاستنباط الصحيح ،ووسائله ،وضوابطه([[16]](#footnote-17)).

**الشرط السابع : معرفة الواقعة الشرعية :** بمعنى أن يكون عارفاً بالواقعة المطلوب منه الاجتهاد فيها ،وذلك يتطلب منه براعة فى استخلاص الحقيقة من أسئلة المستفتين من العامة ؛إذ فى ضوء ذلك يجتهد ليصدر فتواه العامة([[17]](#footnote-18)).

وهذا أيضاً يتطلب منه أن يكون عالماً بأحوال الناس ،وظروف حياتهم ، وأعرافـهم ،لاسيما فى البيئة التى سيجتهد فيها ؛ليستطيع استنباط أكثر الأحكام ؛تحقيقاً لمصالحهم فى نطاق دائر فى نصوص الشريعة ومقرراتها الثابتة ،لا يخرج عنه .

ولا يتصور أن يجتهد مجتهد لوقائع لا يلم بها بصورة كافية ،ولا بأحوال الناس وأعرافهم فيها([[18]](#footnote-19)).

**الشرط الثامن : معرفة اختلاف الفقهاء** ([[19]](#footnote-20)): أى يكون ملمًّا بعلم "اختلاف الفقهاء" فى الفروع الفقهية وأسبابه ؛بحيث يعرف وجهة كل منهم فى استدلاله ؛وذلك عن طريق مراجعة الكتب التى تهتم بإيراد الخلاف الفقهى بأدلته الشرعية ،مثل "اختلاف الفقهاء" للإمام الشافعى ،و"المغنى" لابن قدامة الحنبلى([[20]](#footnote-21))،و"بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد ([[21]](#footnote-22)) ت(595هـ) ونحوها([[22]](#footnote-23)).

**الشرط التاسع : معرفة مسائل الإجماع**([[23]](#footnote-24))**:** ولاسيما تلك المسائل التى لها تعلق بموضوع اجتهاده ؛حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه .

وعموماً فقلما يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهـاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل ،وإن كان ثمة اختلاف فى مفهوم الإجماع عند الأصوليين ،وإمكانية تحققه([[24]](#footnote-25)).

1. () انظر : "روضة الناظر" : (2/134 ،235) ،و"التقرير والتحبير" : (1/25) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : "الإحكام" للآمدى : (4/170) ،و"مسلم الثبوت" وشرحه : (2/363) ،و"إرشاد الفحول" : (ص 252) ،و"بحوث إسلامية" للدكتور بلتاجى : (ص 247) ،و"الموسوعة الميسرة فى الأديان": (ص 370) - الطبعة الثانية 1402هـ ، 1989م - الندوة العالمية للشباب الإسلامى – الرياض . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : "التعريفات" : (ص 191 ،192) ،و"المصباح المنير" : (2/396) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () "إرشاد الفحول" : (ص 52) .وانظر أيضاً : "اللمع" : (ص 220) ،و"مختصر المنتهى" وشرحه : (ص 145) ،و"الفروع" : (6/578) ،و"الأشباه والنظائر فى الفروع" : (ص 224) – للإمام السيوطى - طبعة دار الفكر – لبنان .و"منهاج الطالبين" وشرحه : "مغنى المحتاج " : (4/427) ،و"تفسير القرطبى" : (3/392) ،و"بحوث إسلامية" للدكتور بلتاجى : (ص 247 ، 248) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : "المستصفى" : (2/382) ،و"روضة الناظر" : (2/402) ،و"مسلـم الثبوت" وشرحه : (2/364) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () هو الإمام محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى الصنعانى – ولد باليمن فى بلدة "هجرة شوكان" ،فى ذى الحجة سنة 1172هـ ،وتوفى بها فى جمادى الآخرة سنة 1250هـ .

   انظر ترجمته "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" : (2/214) – للشوكانى نفسه - طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة .و"هدية العارفين" : (2/365) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () "إرشاد الفحول" : (ص 250) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () سيأتى الحديث عن هذه القراءات (ص 86) عند قراءات القرآن فى المبحث الثانى من هذا الباب . [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر : "بحوث إسلامية" للدكتور بلتاجى : (ص 248) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () "إرشاد الفحول" : (ص 251) .وانظر أيضاً : "المستصفى" : (2/384) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : "الإحكام" للآمدى : (4/170) ،و"روضة الناظر" : (2/403) ،و"مسلم الثبوت" : =  
    = (2/363) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 103) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () "الموافقات" : (4/56) . وانظر أيضاً : "بحوث إسلامية" للدكتور بلتاجى : (ص 249) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 103) . [↑](#footnote-ref-13)
13. () "نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه" بحث لـ أ.د / محمد الدسوقى ،قدم إلى مؤتمر "علوم الشريعة فى الجامعات : الواقع والطموح" – عمان – الأردن – فى الفترة من 16 – 18 ربيع الأول 1415هـ ،23- 25 أغسطس 1994م – وطبع ضمن مجلة "بحوث ودراسات" : (ص 132 ، 133) – الأردن . [↑](#footnote-ref-14)
14. () اشترط الشاطبى أن يكون المجتهد بالغاً درجة الاجتهاد فى كلام العرب كالأئمة فيها كـ "الخليل" ومن سواه ،وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء الأصوليين .انظر : "الموافقات" : (4/59) . [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : "المستصفى" : (2/386) ،و"الإحكام" للإمام الآمدى : (4/107) ،و"إرشاد الفحول" :(ص 250 ،251) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 102) ،و"بحوث إسلامية" للدكتور بلتاجى : (ص 250) . [↑](#footnote-ref-16)
16. () "بحوث إسلامية" للدكتور بلتاجى : (ص 250) بتصرف .وانظر أيضاً : "المستصفى" : (2/385) ، و"الإحكـام" للآمدى : (4/170) ،و"إرشاد الفحول" : (ص 252) . [↑](#footnote-ref-17)
17. () أصول التشريع : (ص 94) . [↑](#footnote-ref-18)
18. () "بحوث إسلامية" للدكتور بلتاجى : (ص 250) . [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر : "جامع بيان العلم" : (2/82 ، 83) . [↑](#footnote-ref-20)
20. () هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى – ولد فى شعبان سنة 541هـ بجمَّاعيل [وجمَّاعيل قرية من جبل نابلس من أرض فلسطين .انظر : "معجم البلدان" : (2/159) - **للإمام أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى ت (626هـ) - طبعة 1410هـ،1990م - دار الكتب العلمية – لبنان** – تحقيق أ/ فريد عبد العزيز الجندى] ،وتوفى يوم الفطر سنة 620هـ .انظر ترجمته : "سير أعلام النبلاء" : (22/165) ، و"البداية والنهاية" : (17/116) ،و"شذرات الذهب" : (5/88) . [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبى الفقيه المالكى المعروف بـ "ابن رشد الحفيد" [ تفرقة بينه وبين جده شيخ المالكية أبى الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ت (520هـ) ] – ولد قبل موت جده بشهر سنة 520هـ ،وتوفى بمراكش سنة 595هـ - انظر ترجمته : "سير أعلام النبلاء" : (21/307) ،و"الديباج المذهب" : (ص 284) . [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر : "بحوث إسلامية" للدكتور بلتاجى : (ص 250) . [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر : "المستصفى" : (2/384) ،و"روضة الناظر" : (2/404) ،و"إرشاد الفحول" : (ص 251) . [↑](#footnote-ref-24)
24. () راجع فى ذلك على سبيل المثال : "روضة الناظر" وشرحه "نزهة الخاطر" : (1/331 - 335) ، و"الإحكام" للآمدى : (1/256) ،و"مختصر المنتهى" : (ص 114) ،و"كشف الأسرار" : (3/277) ، و"إرشاد الفحول" : (ص 72، 73) ،و"أصول الفقه" للشيخ الخضرى : (ص 283) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 119) ،و"علم أصول الفقه" : (ص 48) .وسيأتى الكلام عن الإجماع ،وأهم ما يتعلق به (ص 57) . [↑](#footnote-ref-25)